عليه في بقيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايما في المشهود وهو الصحيح لان ادا بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال وادا بعضها بالايما ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صح اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لان بنا قوي على ضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بنا القوي على الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود للايما وكان يومي مضطجعا على المختار ومن جن بما رض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغما والجنون مثله هو الصحيح

فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

اذا مات المريض ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه لا يلزمه الايصا بصلوات قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روينا لعدم قدرته على القضا بادراك زمن له على قول من يعتبر قبول العذر بجواز التاخير ومن فتوى بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر رمضان ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصا به ولزم عليه يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون

عذر لزمه

عذر لزم بجميع ما افطره لان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه وبقي بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على الحرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف في ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ فيهما على الوارث الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزايد على اجازة الوارث فيعطي لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ان شا الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شا الله تعالى من غير جزم وفي ايصايه جزم

Copyright © King Saud University